

المجموع

باب نية الوضوء قال المصنف رحمه الله تعالى الطهارة ضربان عن حدث وطهارة عن نجس فأما الطهارة عن النجس فلا تفتقر إلى النية لأنها من باب التروك فلا تفتقر إلى نية كترك الزنا والخمر واللواط والغصب والسرقة الشرح قال أهل اللغة النية القصد وعزم القلب وهي بتشديد الياء وهذه هي اللغة المشهورة ويقال بتخفيفها قال الأزهري هي مأخوذة من قولك نويت بلدة كذا أن عزمت بقلبي قصده قال ويقال للموضع الذي بقصده نية بتشديد الياء ونية بتخفيفها وكذلك الطية والطيبة العزم والموضع قاله ابن الأعرابي وانتويت موضع كذا أي قصدته للنجعة ويقال للبلد المنوي نوى أيضا ويقال نواك أي حفظك كان المعنى قصد الله بحفظه إياك فالنية عزم القلب على عمل فرض أو غيره هذا كلام الأزهري وكذا ذكر غيره بتشديد الياء وتخفيفها من النية وأما الوضوء فهو من الوضأة بالمد وهي النظافة والنضارة وفيه ثلاث لغات أشهرها أنه بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به قال ابن الأنباري وغيره وهذه اللغة هي قول الأكثرين من أهل اللغة والثانية بفتح الواو فيهما وهي قول الخليل والأصمعي وابن السكيت وغيرهم قال الأزهري والضم لا يعرف والثالثة بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاها صاحب مطالع الأنوار وهذه اللغات هي التي في الطهور والطهور وقد سبقت في أول كتاب الطهارة والله أعلم